



قرار رقم (19) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطنية  
للاستثمار لتسويق أسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل التاسع بالدينار الكويتي المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين مثل نظام الاستثمار الجماعي إنترفست إل بي - INTERVEST LP ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل التاسع بالدينار الكويتي المحدود؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قردما يلي:

**مادة أولى:**  
يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 4,000,000 سهم (فقط أربعة مليون سهم) من أسهم شركة صندوق الإجارة والتمويل التاسع بالدينار الكويتي المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشا في جزر الکایمان، وأن يكون سعر العرض 100 دينار كويتي (فقط مائة دينار كويتي) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 2.25% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

**مادة ثانية:**  
تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطنية للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثلاثة:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



فهد عبد الله الفضلي  
رئيس قطاع الإشراف بالإئابة



صدر بتاريخ: 28/01/2025.